

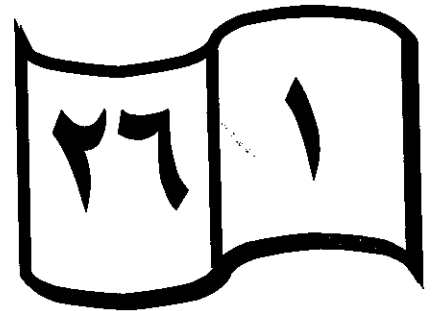
ضربان شب

Sindbad

Education Center

الفرقة الثالثة

أ/محمد النبوي



2010

٢٤٨٦٠٣٠٤	: حدائق القبة	زعم
٢٦٧١٥٩٠٩	: مدينة نصر	
٢٦٣٥٨١٣١	: مصر الجديدة	
٢٢٠٧٥١٠٥	: شب	
بجوار مترو مصر الجديدة (أعلى نفق الزعفران - منشية الصدر)		مكتبة الجامعة

WWW.mysindbad.net

أساسيات في النظام الضريبي

الضريبة العقارية

الضريبة على العقارات المبنية

الضريبة على الأطنان الزراعية

الفصل الأول

أساسيات في النظام الضريبي

مكونات النظام
الضريبي

مفهوم ومكونات
النظام الضريبي

مفهوم ومكونات النظام الضريبي

مقدمة:

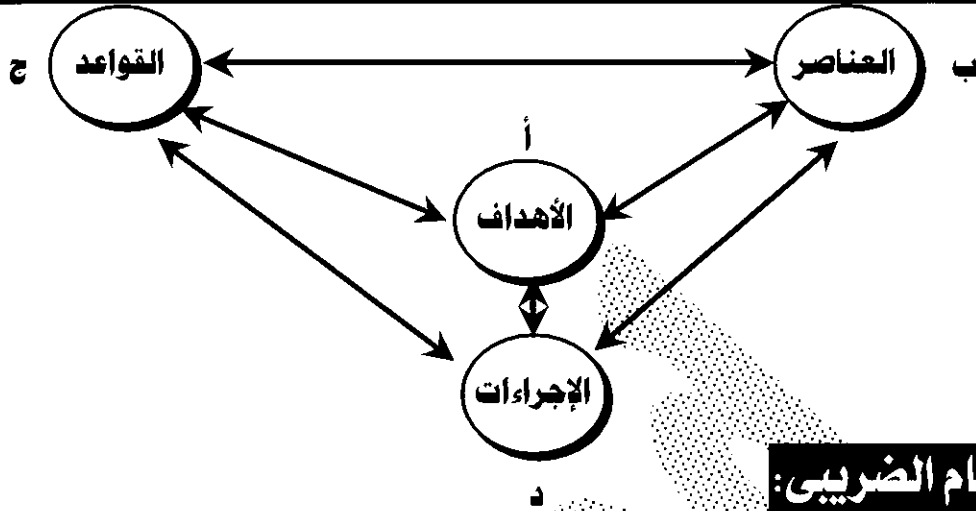
تعتبر الضريبة المصدر الأساسي للإيرادات العامة للدولة في الوقت المعاصر حيث تعتمد عليها الدول على اختلاف نظمها لتغطية نفقاتها.

مفهوم الضريبة :

هي مقدار من النقود تقوم الدولة بتحصيلها من الأفراد كمساهمة إجبارية منهم في تمويل الخدمات العامة التي تهدف الحكومة لتقديمها وذلك دون أن يعود على دافعها منفعة خاصة مباشرة.

مكونات النظام الضريبي:

هو عبارة عن إطار شامل يتضمن مجموعة من العناصر والقواعد التي تتفاعل فيما بينها وفقاً لسلسلة من الإجراءات لتحقيق أهداف عامة.
من التعريف السابق للنظام الضريبي يمكن استنتاج مكونات النظام الضريبي والذي يوضحها الشكل التالي:-



أهداف النظام الضريبي:

هناك نوعان من الأهداف:

أهداف اجتماعية

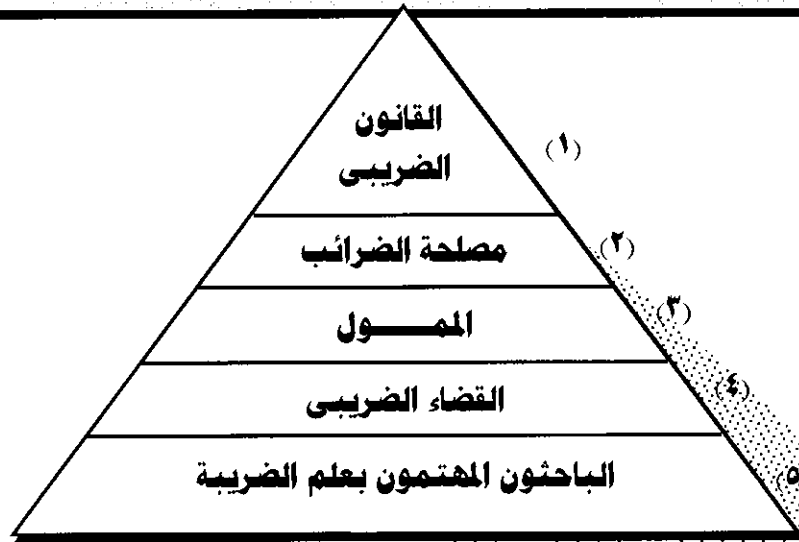
... وتتمثل في :-
تخفيف حدة التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع وذلك من خلال استخدام الضرائب التصاعدية بحيث يتم الحصول على نسبة أعلى من دخول الطبقات الغنية أكثر من الطبقات المتوسطة في المجتمع مع إعفاء الطبقات الفقيرة غير القادرة على دفع الضرائب.

أهداف اقتصادية

... وتتمثل في :-
١- حماية الصناعة الاستراتيجية في الدولة وذلك من خلال إعفاء هذه الصناعات من الضرائب عند تصديرها مع زيادة الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة المنافسة لها.
٢- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في الدولة ككل من خلال :-
- منح إعفاءات أو مزايا ضريبية معينة للمستثمرين بغرض تحفيزهم على الاستثمار في تلك الأنشطة.
- التخفيف من حدة التقلبات التي يمر بها الاقتصاد والخاصة بفترات الرواج أو الكساد من خلال زيادة معدلات الضريبة في أوقات الرواج وخفضها في حالة سيادة الكساد في الاقتصاد القومي.

عناصر النظام الضريبي:

يتكون أى نظام من مجموعة من العناصر أو الأجزاء تتكامل مع بعضها من خلال مجموعة العلاقات المتشابكة بينها والتي يمكن توضيحها من خلال الشكل التالى:-



١- القانون الضريبي:

ويتمثل فى مجموعة القوانين المنظمة لضرض الضرائب حيث يتولى قانون الضرائب تحديد الشخص الذى يخضع للضريبة والمال الذى يسرى عليه ومتى يتم الدفع وكيف يتم الدفع .

٢- الإدارة الضريبية (مصلحة الضرائب):

حيث تتولى مصلحة الضرائب تطبيق القانون والإشراف على تنفيذ الأحكام لذلك يتوفر بمصلحة الضرائب ما يلى .

- (أ) موظفين مؤهلين علمياً وعملياً ويخضعون للتدريب المستمر
- (ب) استخدام الأساليب العلمية التى تمكن المصلحة من تحديد المستحق من الممول بالسرعة والدقة المطلوبة

٣-الممول:

وهو مركز دائرة الاهتمام فى النظام الضريبي ، ويتمثل فى (الشخص الطبيعى أو المعنوى) المكلف قانوناً بدفع الضريبة.

٤- القضاء الضريبي:

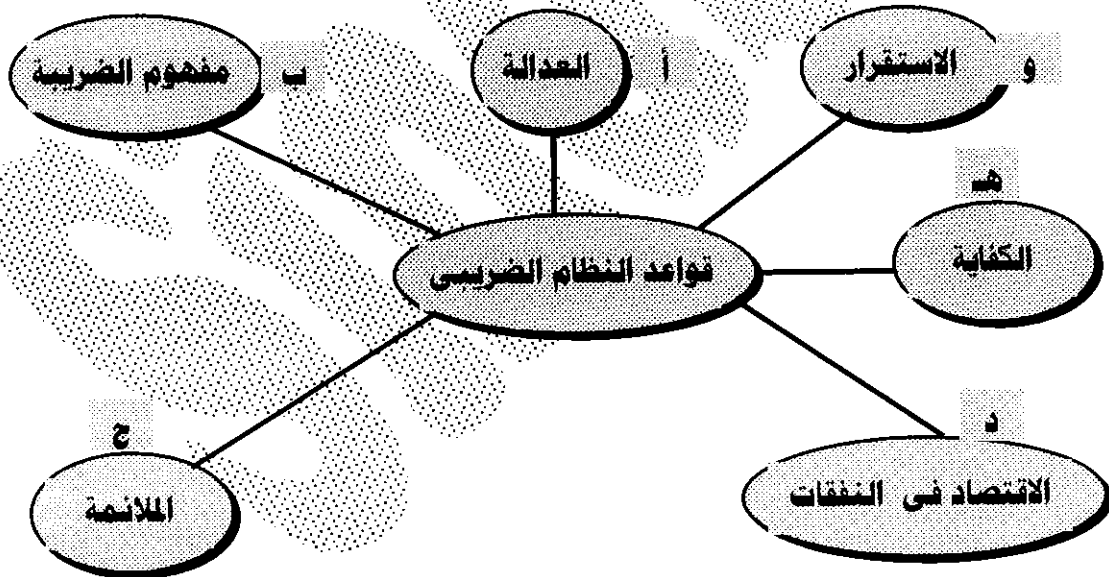
وهو الطرف المحايد الذى يتولى بحث المنازعات بين (الإدارة الضريبية ، الممولين).

٥- الباحثون المهتمون بعمل الضريبة:

الذين يقومون بدور كبير فى تفسير نصوص التشريع بالإضافة إلى دراسة النظم الضريبية بجانبها النظرى والتطبيقى مع محاولة اقتراح حلول للمشاكل التى قد تواجه الجهاز الإدارى الضريبي عند محاولة تطبيق القانون.

قواعد النظام الضريبي:

لكى يتحقق الضريبة أهدافها يجب أن تفرض طبقاً لقواعد وضوابط معينة بحيث تحقق فى النهاية الموازنة بين مصلحة الخزينة العامة ومصلحة الممولين ويمكن توضيح تلك القواعد من خلال الشكل التالى:-



١] قاعدة العدالة:

ويقصد بذلك فرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع ككل وذلك على حسب قدرته (مقدار دخله) مع إعفاء الحد الأدنى من الدخل من الخضوع للضريبة وتخفيض الضريبة.

٢] قاعدة مفهوم الضريبة:

أن تكون الضريبة محددة تحديداً واضحاً لكل من الممول والإدارة الضريبية .

٣] قاعدة الملائمة:

ويقصد بذلك أن يكون ميعاد تحصيل الضريبة ملائماً للممول وبالطريقة التي تيسر له الدفع مثل (تحصيل ضريبة المرتبات من الموظف عند استلامه للمرتب).

٤] الاقتصاد في النفقات:

أي لابد للإدارة الضريبية أن تقوم بتخفيض نفقات الجباية مثل (مصاريف تدريب العاملين بالإدارة الضريبية).

٥] قاعدة الكفاية:

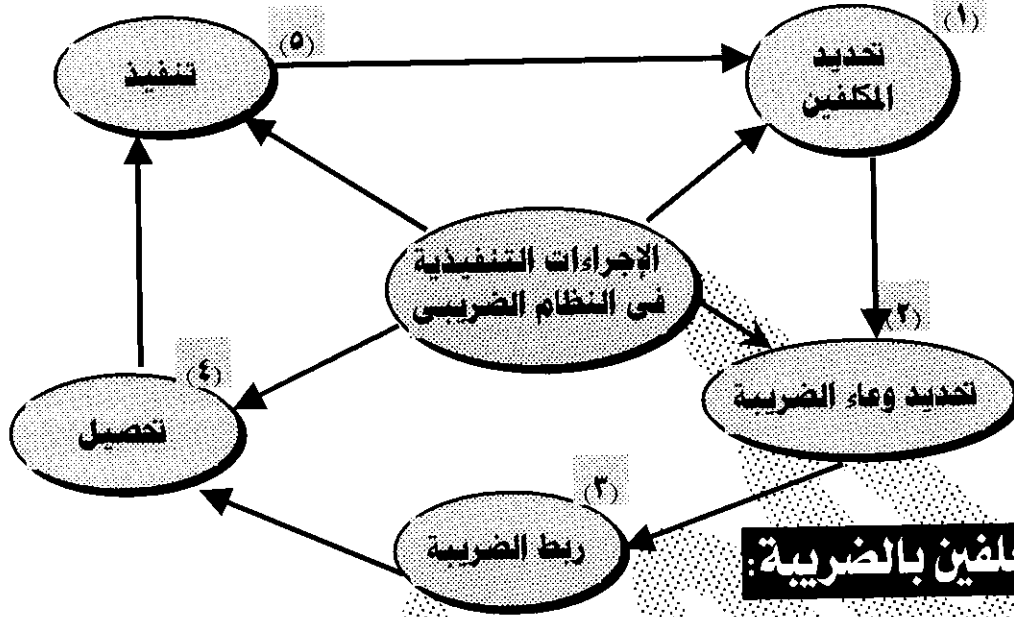
أي يجب أن تحقق الضريبة أكبر قدر ممكن من الحصيله يكفى للإنفاق على الخدمات العامة.

٦] قاعدة الاستقرار:

أي يجب عدم تعديل قوانين الضرائب من عام لآخر إلا في حالة الضرورة الفعلية لأن كثرة التعديلات التي تطرأ على أحكام الضريبة تقلق الممول وتضر بالنشاط الاقتصادي .

الاجراءات التنفيذية في النظام الضريبي

هناك مجموعة من الخطوات أو الإجراءات التنفيذية فى النظام الضريبي يمكن توضيحها بالشكل الآتى:-



١ تحديد المكلفين بالضريبة:

ويقصد به حصر المسؤولين الخاضعين للضريبة ويتم ذلك بالتعرف على أسماء وعناوين الأشخاص المكلفين بإداء الضريبة.

٢ تحديد وعاء الضريبة:

ويقصد به تحديد المبالغ الخاضع للضريبة.

٣ ربط الضريبة:

أى تحديد مقدار الضريبة (الالتزام الضريبي) الذى يدفعها الممول وهو عبارة عن (وعاء الضريبة × سعر الضريبة).

٤ تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة بالطريقة التى نص عليها قانون الضريبة.

٥ تنفيذ الجزاءات:

يعنى تنفيذ الجزاءات فى حالة التهرب الضريبي أو مخالفة احكامها.

بعض المفاهيم والمصطلحات الضريبية

الممول :

هو الشخص الطبيعي .. أو الشخص الاعتباري .. الخاضع للضريبة.

الشخص الطبيعي:

الممول الفرد أو صاحب المنشأة الفردية بصرف النظر عن (الجنس ، السن ، الأهلية).

الأشخاص الاعتبارية:

الشركاء في (شركات الأشخاص أو شركات الواقع ، أو شركات الأسهم) حيث أن أنصبتهم في الأرباح تخضع بالكامل للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

مصلحة الضرائب

هي وحدة إدارية تتبع وزارة المالية .. وتختص بتنفيذ أحكام قانون الضرائب، وتقوم مصلحة الضرائب بتنفيذ أعمالها عن طريق .. مأموريات تابعة لها، والتي تختص بـ (تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة & وحساب الضريبة & وربطها & وتحصيلها) في ضوء أحكام قانون الضرائب.

الفترة الضريبية:

هي الفترة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة .. (السنة الميلادية).

وعاء الضريبة:

هو المبلغ الخاضع للضريبة .. وقد يتم تحديده على أساس (فعلي أو تقديري).

معدل الضريبة:

هو النسبة المئوية التي يتحدد بها مقدار الضريبة .. وقد يكون معدل (نسبي أو تصاعدي).

الواقعة المنشئة للضريبة:

هو الحدث الذي بوقوعه تسري الضريبة .. أي تاريخ سريان الضريبة.

الضرائب المباشرة:

يمكن القول بأن الضرائب المباشرة هي الضرائب التي يدفعها الممول ويتحمل عبئها دون وجود وسيط بينه وبين الخزينة العامة للدولة.
وتفرض عند اكتساب الدخل .. وتسمى الضرائب على الدخل.
وتفرض عند اكتساب أو امتلاك المال .. وتسمى الضرائب على رأس المال.

الضرائب غير المباشرة:

وهي التي يدفعها شخص معين ويمكن له أن ينتقل عبئها إلى شخص آخر وبمعنى آخر أن هناك وسيط بين الممول المتحمل لعبء الضريبة وبين الخزينة العامة للدولة.
وتفرض عند التصرف في الأموال .. وتسمى الضرائب على الإنفاق.

المصل الثاني ضريبة الاطيان الزراعية

خصائص الضريبة

وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها

الاعفاءات الضريبية

خصائص الضريبة

١- ضريبة نوعية مباشرة:

- أى تسرى على نوع معين من الدخل الناتج من ملكية الأراضى الزراعية ، سواء نتيجة انتفاعه مباشرة من الأرض أو تأجيرها لها.
- وتسرى على جميع الممولين (أفراد أو شركات).
 - مع الأخذ فى الاعتبار أنها ضريبة عامة أى تسرى على :-
 - جميع الأراضى المزروعة فعلاً والأراضى القابلة للزراعة.

٢- ضريبة عينية:

أى تفرض على الدخل دون مراعاة للظروف الشخصية للممول.

٣- تسرى على إجمالى الدخل:

أى لا تعترف بأى نسبة خصم مقابل التكاليف. (هى بذلك على عكس ضريبة العقارات المبنية).

٤- لها سعر نسبى:

- ١٤٪ من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة للأراضى الزراعية ، بالإضافة إلى الضرائب الإضافية.

٥- تفرض على دخل حكى:

حيث يتم احتسابها على إجمالى الإيجار السنوى المقدر للأراضى الزراعية المزروعة أو القابلة للزراعة ويتم تحديد هذا الإيجار بمعرفة لجان التقييم والتقدير والتي تقوم بإعادة تقدير الإيجار السنوى كل عشر سنوات.

٦- تخصص حصيلتها للمجالس المحلية:

أى تعتبر مورداً من موارد موازنة المحافظة ومجالس المدن والقرى وذلك للإنفاق من حصيلتها على المشروعات المحلية ولصالح الإقليم وعلى ذلك فإن :-

٧- يتحدد وعائها طبقاً لدرجة خصوبة وجودة معدن الأرض الزراعية.

٨- يعلمها الممول ويشترك فى تقدير وعائها.

لأنه من ضمن أعضاء لجان التقييم والتقدير المختصة بتقدير القيمة الإيجارية السنوية.

٩- مرتبطة بضرائب ورسوم أخرى:

حيث يتخذ وعائها أساساً لتحديد إيراد الثروة العقارية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الدخل كما أنها تتخذ أساساً لتحديد بعض الضرائب الإضافية أو الرسوم.

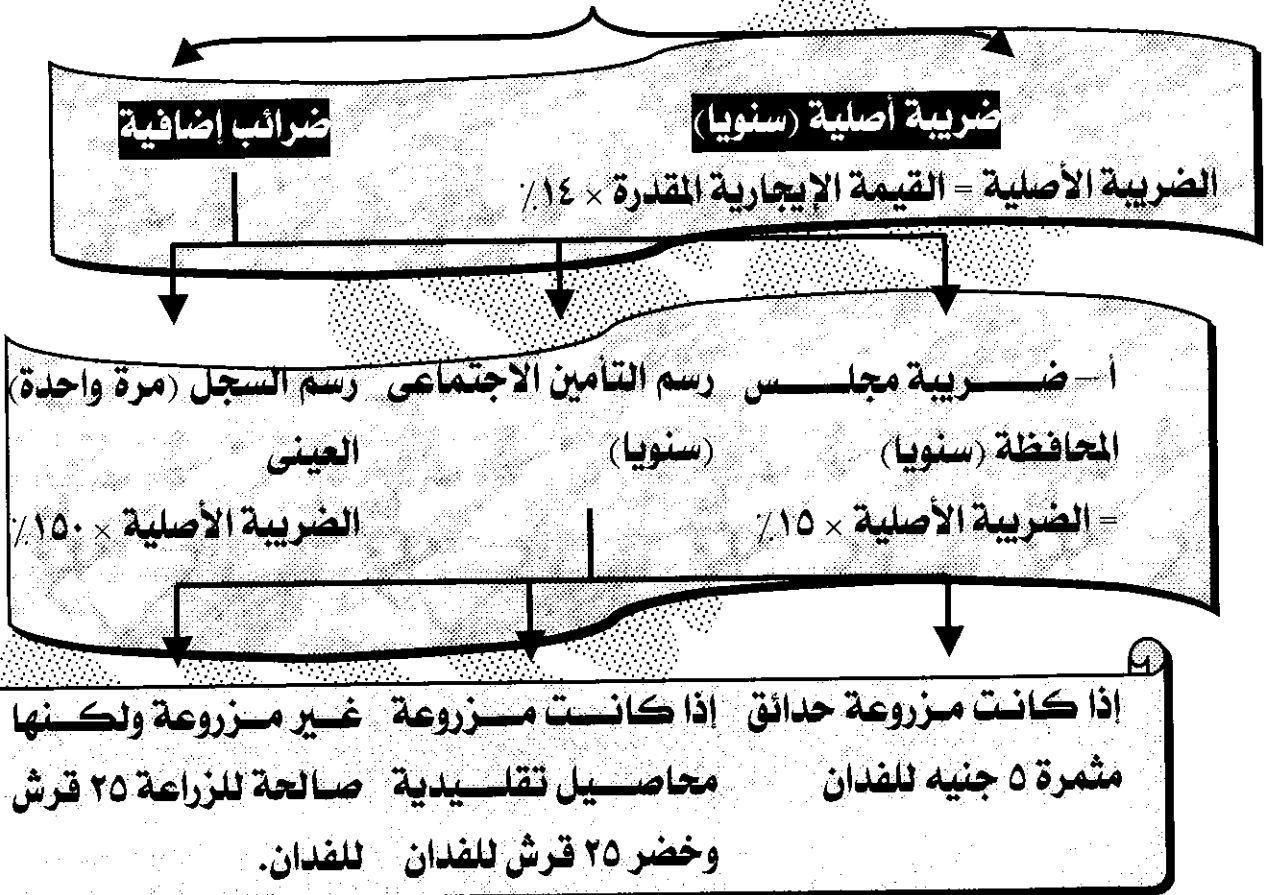
وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها

أولاً: وعاء الضريبة:

يتمثل وعاء ضريبة الأطنان في إجمالي الإيجار السنوي للأراضي الخاضعة والذي يتم تحديد قيمته .

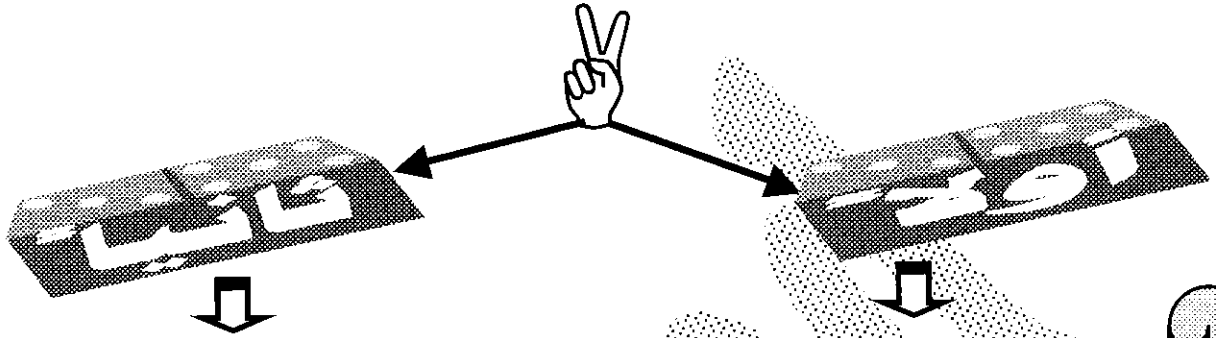
ثانياً: ربط الضريبة:

يعد تحديد المبلغ الخاضع للضريبة (وعاء الضريبة) يتم تحديد مقدار الالتزام الضريبي (ربط الضريبة) مع ملاحظة أن ضريبة الأطنان تخضع لما يلي:-



تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة بطريقتين



الطريقة الجبرية

وذلك من خلال الحجز الإداري وحجز على
الأراضي الزراعية وما عليها من آلات
ومحاصيل .

الطريقة الودية

حيث يقوم الممول بدفع الضريبة بأحدى
الطرق التالية
السداد النقدي
السداد بموجب حوالة بريدية
السداد بموجب شيك

الاعفاءات الضريبية

يتم إعفاء الممول الشخص الطبيعي فقط من الضريبة الأصلية & ضريبة مجلس المحافظة ورسم التأمين الإجتماعي وذلك طبقا للقوانين التالية:

① قانون ٥١ لسنة ١٩٧٣

أ — مقدار الإعفاء:

- يعفى الممول إعفاء كلي إذا كان جملة ما يملكه لا يزيد عن ٣ أفدنة.
- أما إذا زاد جملة ما يملكه الشخص عن ٣ أفدنة فلا يتمتع بالإعفاء.

ب — شروط الإعفاء:

- ألا يكون للممول دخل من أي مصدر آخر خلاف الزراعة.
 - ألا تكون الأطنان المزروعة حداثق مثمرة.
 - ألا تزيد الملكية أو الحيازة عن ٣ أفدنة.
- وإذا لم يتوافر شرط واحد من الشروط الثلاثة السابقة فلا يتمتع بالإعفاء ويخضع للضريبة الأصلية وكذلك الضرائب الإضافية

② قانون ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣

أ — مقدار الإعفاء:

يعفى الممول

إعفاء كلي

← إذا كانت الضريبة السنوية المربوطة على الأطنان أقل من ٤ جم / سنة ولا يعفى من رسم التأمين الإجتماعي

أو

إعفاء جزئي

← إذا كانت الضريبة السنوية المربوطة على الأطنان أكبر من ٤ جم / سنة ولا تزيد عن ٢٠ ج يتم إعفاء الممول من ٤ جنيه فقط من الضريبة الأصلية ولا يعفى أيضا من رسم التأمين الإجتماعي .

ولا يستحق الممول أي إعفاء إذا كانت الضريبة الأصلية أكبر من ٢٠ جنيه

ب - شروط الإعفاء

- يطبق على جميع ما يملكه الممول من أطياف في أنحاء الجمهورية.
- يستحق الإعفاء في كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على الممول اعتباراً من أول يناير في نفس السنة بصرف النظر عن التعديلات التي تطرأ على التكليف في خلال السنة .

بمعنى

إذا كانت القيمة الإيجارية المقدرة في ٢٠٠٦/١/١ ج ١٠٠ وتم تعديل القيمة الإيجارية في ٢٠٠٦/٩/١ لتصبح ١٨٠ ج ، فإن عند حساب الضريبة عن عام ٢٠٠٦ يهمل تعديل القيمة الإيجارية ، ويؤخذ في الاعتبار هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

- لا يسرى الإعفاء على الأراضي المملوكة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي

ملحوظة

يتم تطبيق إعفاءات أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣
و (إذا لم تتوافر شروطه) يتم تطبيق القانون التالي له .
وهو إعفاءات أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣

الحالات العملية

تمرين

يمتلك أحد المزارعين أرض زراعية مساحتها ٦ أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية وتبلغ القيمة الإيجارية السنوية المقدرة للفدان الواحد بمعرفة لجان التقسيم والتقدير مبلغ ١٠٠ جنيه.

المطلوب

- (١) حساب ضريبة الأطنان الإضافية.
- (٢) حساب ضريبة مجلس المحافظة.
- (٣) رسم التأمين الاجتماعي.

الحل

(١) ضريبة الأطنان الأصلية:

$$\begin{aligned} &= \text{القيمة الإيجارية السنوية المقدرة} \times 14\% \\ &\therefore \text{وعاء الضريبة} = 100 \times 6 \text{ أفدنة} \\ &= 600 \text{ ج} \\ &\therefore \text{الضريبة الأصلية} = 600 \times 14\% = 84 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

(٢) ضريبة مجلس المحافظة:

$$\begin{aligned} &= \text{الضريبة الأصلية} \times 15\% \\ &= 84 \times 15\% = 12,6 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

(٣) رسم التأمين الاجتماعي:

$$\begin{aligned} &⊕ \text{ الأرض مزروعة محاصيل تقليدية} \\ &\text{مبلغ الضريبة للفدان} = 25 \text{ قرش} \\ &\therefore \text{رسم التأمين عن 6 أفدنة} = 25 \times 6 = 150 \text{ قرش} \\ &= 1,5 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

ملحوظة

لأن الأرض المزروعة مزروعة محاصيل تقليدية لذلك تم تحصيل ٢٥ قرش عن كل فدان.

تمرين

يمتلك مزارع ٤ أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية والقيمة الإيجارية السنوية ١٢٠ جنيه وفى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٦ تم تعديل القيمة الإيجارية السنوية له إلى ١٥٠ جنيه.

المطلوب

حساب ما يلى لسنة ٢٠٠٦

أ - ضريبة الأطيان الأصلية.

ب - ضريبة مجلس المحافظة.

ج - رسم التأمين الاجتماعى.

الحل

لا يسرى إعفاء القانون ٥١ لسنة ١٩٧٢ لأن عدد الأفدنة أكبر من ٣ أفدنة

أ - **ضريبة الأطيان الأصلية** = وعاء الضريبة (القيمة الإيجارية لكل الأفدنة) $\times 14\%$

$$(1) \text{ وعاء الضريبة} = 120 \times 4 = 480 \text{ جنيه}$$

$$(2) \text{ الضريبة الأصلية} = \frac{14}{100} \times 480 = 67.2 \text{ جنيه}$$

لا يسرى إعفاء القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ لأن الضريبة الأصلية تتجاوز ٢٠ جنيه.

ب - **ضريبة مجلس المحافظة** = الضريبة الأصلية $\times 15\%$

$$= \frac{15}{100} \times 67.2 = 10.08 \text{ جنيه}$$

ج - **رسم التأمين الاجتماعى**

لأن الأراضى المنزرعة محاصيل تقليدية يتم تحصيل ٢٥ قرش من كل فدان وعلى ذلك فإن

$$\text{رسم التأمين الاجتماعى} = 0.25 \times 4 = 1 \text{ جنيه}$$

تمرين

يمتلك أحد المزارعين ٣ أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية والقيمة الإيجارية السنوية المقدرة للفدان ٦٠ جنيه، فإذا علمت أن المزارع ليس له مصدر آخر بخلاف الزراعة.

المطلوب

حساب

أ - ضريبة الأطيان الزراعية.

ب - ضريبة مجلس المحافظة.

ج - رسم التأمين الاجتماعي.

الحل

بتطبيق شروط الإعفاء الضريبي للقانون ٥١ لسنة ١٩٧٢ يتضح ما يلي:

شروط
الإعفاء
تنطبق

١ - مساحة الأرض لا تتجاوز ٣ أفدنة.

٢ - لا يتم زراعة الأرضى حدائق مثمرة.

٣ - المزارع ليس له مصدر آخر للدخل بخلاف الزراعة.

مما سبق يتضح أن:

جميع شروط الإعفاء وفقا لقانون ٥١ لسنة ١٩٧٢ منطبقة مما يعنى إعفاء هذا المزارع من ضريبة الأطيان الأصلية وضريبة مجلس المحافظة ورسم التأمين الاجتماعي.

تمرين

يمتلك أحد المزارعين فدانين يقوم بزراعتها حدائق مثمرة وتبلغ القيمة الإيجارية السنوية للفدان بمعرفة لجان التقييم والتقدير ٥٠ جنيه، فإذا علمت أن المزارع ليس له مصدر آخر للدخل بخلاف الزراعة.

المطلوب

حساب ما يلي:

أ - ضريبة الأطين الزراعية.

ب - ضريبة مجلس المحافظة.

ج - رسم التأمين الاجتماعي

الحل

لا يسرى إعفاء القانون ٥١ لسنة ١٩٧٣ لأن الأرض مزروعة حدائق مثمرة.

أ - ضريبة الأطين الأصلية.

١- وعاء الضريبة = ٥٠ جنيه $\times$ ٢ = ١٠٠ جنيه

٢- الضريبة للأطين الأصلية = $\frac{١٤}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١٤$ جنيه

لاحظ أن

شروط تطبيق القانون ٣٧ لسنة ١٩٥٢ منطبقة حيث أن:

ضريبة الأطين الأصلية تتراوح بين ٤ - ٢٠ لذلك يعفى المزارع من مبلغ ٤ جنيه فقط.

٣- الضريبة الأصلية بعد الإعفاء = ١٤ - ٤ = ١٠ جنيه

ب - ضريبة مجلس المحافظة

= الضريبة الأصلية للأطيان $\times 15\%$

$$1,5 \text{ جنيه} = \frac{15}{100} \times 10 =$$

ج - رسم التأمين الاجتماعي

لأن الأراضي مزروعة حدائق مثمرة يتم تحصيل 5 جنيه عن كل فدان

رسم التأمين الاجتماعي = 2×5 جنيه = 10 جنيه

تمرين

يمتلك أحد المزارعين عدد 3 أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية، والقيمة الإيجارية السنوية المقدرة للفدان 50 جنيه، فإذا علمت أن المزارع ليس له مصدر آخر للدخل خلاف الزراعة.

المطلوب

حساب ضريبة الأطيان الزراعية مجلس المحافظة الملحق بها.

الحل

بتطبيق شروط الإعفاء الضريبي وفقاً للقانون رقم 51 لسنة 1973 نلاحظ ما يلي:

- مساحة الأراضي لا تتجاوز 3 أفدنة ← شرط الإعفاء ينطبق.
 - ولا يتم زراعة الأراضي حدائق مثمرة ← شرط الإعفاء ينطبق.
 - المزارع ليس له مصدر آخر للدخل بخلاف الزراعة ← شرط الإعفاء ينطبق.
- مما سبق يتضح أن جميع شروط الإعفاء وفقاً للقانون 51 لسنة 1973 منطبقة مما يعفى هذا المزارع من ضريبة الأطيان الأصلية، وضريبة مجلس المحافظة الملحق بها.

تمرين

يمتلك أحد المزارعين ٤ أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية فإذا كانت القيمة الإيجارية السنوية للفدان ١٠٠ جنيه وفى شهر مارس عام ٢٠٠٥ تم تعديل القيمة الإيجارية للفدان وأصبحت ١٥٠ جنيه.

المطلوب

بيان وعاء ضريبة الأطنان عامى ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦

الحل

وعاء الضريبة عام ٢٠٠٥ = $١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠$ جنيه

وعاء الضريبة عام ٢٠٠٦ = $١٥٠ \times ٤ = ٦٠٠$ جنيه

تمرين

يمتلك أحد المزارعين أرض زراعية مساحتها ١٠ فدان يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية، وتبلغ القيمة الإيجارية التقديرية السنوية للفدان الواحد بمعرفة لجان التقسيم والتقدير مبلغ ٢٠٠ جنيه.

المطلوب

حساب الضريبة الأطنان وضريبة مجلس المحافظة الملحقة بها.

الحل

لاحظ

لا يسرى إعفاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ لأن عدد الأفدنة يزيد عن ٣ أفدنة وكذلك لا يسرى إعفاء القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ وذلك لأن الضريبة المربوطة أكبر من ٢٠ جنيه.

أولاً: ضريبة الأطنان الأصلية:

(أ) وعاء الضريبة = $١٠ \text{ فدان} \times ٢٠٠ = ٢٠٠٠$ جنيه.

(ب) ضريبة الأطنان الأصلية = وعاء الضريبة $\times ١٤\%$

$٢٠٠٠ \times ١٤\% =$

$= ٢٨٠$ جنيه

ثانياً: ضريبة مجلس المحافظة:

ضريبة مجلس المحافظة = ضريبة الأطنان الأصلية $\times ١٥\%$

$٢٨٠ \times ١٥\% =$

$= ٤٢$ جنيه

تمرين

يمتلك أحد المزارعين ٢ فدان يقوم بزراعته حدائق مثمرة، وتبلغ القيمة الإيجارية السنوية المقدرة بمعرفة لجان التقسيم والتقدير ٥٠ جنيه للفدان، فإذا علمت أن المزارع ليس له مصدر آخر للدخل بخلاف الزراعة.

المطلوب

حساب ضريبة الأطينان وضريبة مجلس المحافظة المحلقة بها.

الحل

يتم تطبيق شروط الإعفاء وفقا للترتيب التالي:

أولا: شروط إعفاء القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣:

- ١- لا تزيد المساحة المملوكة عن ٣ فدان ← ينطبق
- ٢- المزارع ليس له مصدر آخر للدخل بخلاف الزراعة ← ينطبق
- ٣- لا يسرى الإعفاء على المساحات المزروعة حدائق مثمرة ← شرط الإعفاء لا ينطبق

لا تتوافر جميع شروط الإعفاء طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣

ثانيا: الإعفاء وفقا للقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣:

أ - ضريبة الأطينان الأصلية:

١- وعاء الضريبة = ٢ فدان $\times$ ٥٠ ج = ١٠٠ جنيه

٢- ضريبة الأطينان الأصلية = $100 \times 14\% = 14$ جنيه

لاحظ أن

شروط تطبيق القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ منطبقة حيث أن ضريبة الأطينان الأصلية تتراوح بين ٤ ، ٢٠ جنيه لذلك يعفى من مبلغ ٤ جنيه منها فقط.

٣- الضريبة الأصلية بعد الإعفاء = الضريبة الأصلية - الإعفاء

$$100 - 14 = 86 \text{ جنيه}$$

ب - ضريبة مجلس المحافظة:

ضريبة مجلس المحافظة = الضريبة الأصلية بعد الإعفاء $\times 15\%$

$$86 \times 15\% = 12.9 \text{ جنيه}$$

تمرين

يمتلك مزارع ٥ أفدنة يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية، والقيمة الإيجارية السنوية له ١٠٠ جنيه، وفي شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٦ تم تعديل القيمة الإيجارية السنوية له إلى ١٥٠ جنيه.

المطلوب

حساب ضريبة الأطينان الأصلية وضريبة مجلس المحافظة الملحق بها عام ٢٠٠٦

الحل

ملاحظة

لا يسري إعفاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ لأن عدد الأفدنة أكبر من ٣ فدان، وكذلك لا يسري إعفاء القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ لأن الضريبة المستحقة أكبر من ٢٠ جنيه.

أولاً: ضريبة الأطينان الأصلية:

(أ) وعاء الضريبة عام ٢٠٠٦ = $100 \times 5 = 500$ جنيه.

(ب) الضريبة الأصلية = $500 \times 14\% = 70$ جنيه.

ثانياً: ضريبة مجلس المحافظة:

ضريبة مجلس المحافظة = $70 \times 15\% = 10,5$ جنيه.

تمرين

يمتلك أحد الأفراد قطعة أرض زراعية مساحتها ١٠ أفدنة و ١٢ قيراط يقوم بزراعتها محاصيل تقليدية ، تبلغ القيمة الإيجارية السنوية المقدرة للفدان بمعرفة لجان التقدير مبلغ ١٥٠ جنيه .

المطلوب

حساب ضريبة الأقطان الزراعية ، والضرائب الملحقة بها والمقررة علي هذه الأقطان

الحل

لا يسري إعفاء القانون ٥١ لسنة ١٩٧٣
وذلك لأن.. عدد الأفدنة يزيد عن ٣ أفدنة

١- حساب ضريبة الأقطان الأصلية = (١٠ أفدنه + ١٢ قيراط) $\times$ ١٥٠ ج / فدان $\times$ ١٤٪

$$= ١١١٠ \text{ فدان} \times ١٥٠ \text{ ج} / \text{فدان} \times ١٤\%$$

$$= ١٦٥٠٠ \text{ ج} / \text{سنة} \times ١٤\% = ٢٣١٠ \text{ ج}$$

لا يسري إعفاء القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣

وذلك لأن.. الضريبة المربوطة أكبر من ٢٠ ج

٢- حساب ضريبة مجلس المحافظة = الضريبة الأصلية المحسوبة $\times$ ١٥٪

$$= ٢٣١٠ \text{ ج} \times ١٥\% = ٣٤٦٥٠ \text{ ج}$$

٣- حساب رسم التأمين الاجتماعي = ١١ فدان $\times$ ٢٥٠ ج / فدان = ٢٧٥٠ ج

ملاحظة

إذا زادت عدد القاريط عن ١٢ قيراط تحسب بفدان كامل وإذا
انخفضت عن ١٢ قيراط تهمل في التمرين .

انتهت الضريبة على الأقطان الزراعية